كما يفيده كلام الشر ولا يعطي من الوصية ضيف ولا تبع وهم
اي الجيران الذين يستحقون الوصية الموجودون يوم القسم للمال
الموصى به حال كونهم لم ينفصلوا عن دار الموصي انفصالا
كثيرا فان الساكن الجار حقيقة هو الملاصق من اي جهة من
الجهات والمقابل وبينهما شارع خفيف فلو كان سوقا او نهرا
فليس جارا وقيد في التوضيح السوق بالمتسع ونحوه في الشـ
والشامل الخرشي والمعتبر في الجار يوم القسم فلو انتقل بعضهم
او كلهم وحدث غيرهم او بلغ صغير فذلك لمن حضر ولو كانوا
يوم الوصية قليلا ثم كثروا اعطوا جميعهم بـ ش والمعتبر في كونه
جارا يوم الاعطا فلو انتقل الجار بعد الوصية وسكن من منحه
اخرا اعطي الثاني ولو كانت الدار كبيرة ذات مساكن كثيرة واوصى
بعض ساكنها لجيرانه اقتصر على اهل الدار وان كان ربها ساكنا
بها فان شغل اكثرها كانت وصيته لجيرانه الخارجين عنها وان
شغل اقلها فالوصية لمن في الدار خاصة وينبغي ان يكون مثل
الاقل شغل النصف والموالي هم الاسفلون على الراجح فاذا
اوصى لمواليه او لموالي عمرو كذا اختص به الاسفلون قال
الخرشي واذا اوصى لمواليه او لموالي فلان فانه يختص بالموالي
الاسفلين لانهم مظنة الاحتياج وانظر هل يختص بمن اعتقهم
ومن انجر له ولاؤهم بعتقه او بكون في عتيق ابيه وانتقال العدوي
هذا التنظير منظور قال ابن عرفة وفي قصرها على موالي الموصي
واولاده وعمومها فيهم وفي موالي ابيه وولده واخوته واعمامه
روايتا العتبية وفي العتبية المجموعة يدخل هؤلاء وموالي الموالي
واولادهم ولا يدخل موالي بني الاخوة والعمومة والاول احسن
نص عليه محشي تت قال البناني والاسفلون نعت الموالي ظاهره
ان المراد ودخل الاسفلون مع الاعلين وهذا قول اشهب

كالوقف حيث قال هنالك ومواليه المعتق ا[لمعتق] ومعتق ابيه وابنه صح وولده

والذي

عدد ٥٠

والذي لابن القاسم في المدونة انه للاسفلين فقط ونصها
من اوصى بثلثه لموالي بني فلان وله موالي نعمة انعموا عليه
وموالي انعم هو عليهم كان لمواليه الاسفلين دون الاعلين ا هـ
اي لغلبة اطلاق لفظ الموالي على الاسفلين ودخل الحمل
لامة او بهيمة في الولد الموصى به لفلان فيستحقه الموصى
له ولو وضعته قبل موت الموصي بـ ش واذا اوصى باولاد امته
او بما تلد او بما ولدت فانه يدخل في ذلك حملها وظاهره ولو
وضعته قبل موت الموصي وهو ما جزم به المواق عن ابن
رشد قال البناني هذا ظاهر اذا اتى مع لفظ الماضي بقرينة
تدل على قصد الاستقبال مثل ان يقول ما ولدت جاريتي ابدا
كما في المواق والتوضيح والا لم يدخل في لفظ الماضي الا
الا ما ولدته قبل الوصية والله اعلم وقوله ولو وضعته في
حياة الموصي عند ابن رشد انظر هذه المبالغة فالظاهر
انها مقلوبة والذي يفيده كلام ابن رشد ان الحمل الموجود
يوم الوصية يكون للموصى له مطلقا وضعته في حياة الموصي
او بعد موته وما ولدته بعد الوصية من الاولاد لا يكون له
منهم الا ما ولدته في حياة الموصي ونصه ان لم يمت حتى ولدت
اولادا فله كل ما ولدته في حياته كانت حاملا يوم اوصى او لم
تكن فان مات وهي حامل فان حملها الثلث وقفت حتى تضع
فياخذ الموصى له بالجنين الولد ثم تقوم الام والجنين
لئلا يفرق بينهما ولا يجوز ان يعطي الورثة الموصى له شيئا على
ان يترك وصيته في الجنين قاله في المدونة وغيرها وان لم
يحملها الثلث فللورثة ان يوقفوها حتى تضع وان كرهوا لم
يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لانها وصية فيها ضرر
قاله ابن حبيب واختلف ان اعتق الورثة الامة والثلث يحملها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1